

١٤- باب من تحل له المسألة

١٢٣- مسلم : ٢٣٠٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ :

" تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا "

المعاني:

حمالة : ما يتحمله المرء عن غيره من دية أو غرامة.

جائحة : آفة تصيب الأموال والثمار.

قواما : ما يقوم بحاجته.

فاقه : حاجة وفقر.

سحتا : حرام لا يحل كسبه.

الشافعي : ٦٦٤ . والحميدي : ٨١٩ . والدارمي : ١٦٨٦ .

وأبو داود : ١٦٤٠ . والنسائي : ٢٥٧٧-٢٥٧٨ .

وابن الجارود : ٣٦٧ . وابن خزيمة : ٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦١ .

والدارقطني : ١٩٧٤-١٩٧٥ .

١٢٤- أبو داود : ١٦٤١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : بَلَى جَلَسَ نَلِيسُ بَعْضُهُ وَتَبَسُّطُ بَعْضُهُ ، وَقَعَبْتُ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : اثْنِي بِهِمَا قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمَ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِلَيْيَاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ ، وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتْنِي بِهِ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ تُكْتَتُ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ "

المعاني:

جلس : كساء يظلل به ظهر الدابة.

قعب : اناء.

فانيذه : ابعت به وأرسله.

قدوما : آلة للنجر والنحت.

مدقع : شديد.

غرم : الدين الذي يعجز عن أدائه.

مفطع : ثقيل وكبير.

وابن ماجه : ٢١٩٨.

والترمذي : ٦٥٣-٦٥٤-١٢١٨.

والنسائي : ٤٥٠٦.

١٢٥- ابن ماجه : ١٨٤١ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم " .

المعاني:

غارم : عليه دين .

أبو داود : ١٦٣٥ - ١٦٣٦ - ١٦٣٧ .

وأبو يعلى : ١٢٠٢ - ١٣٣٣ . وابن الجارود : ٣٦٥ .

وابن خزيمة : ٢٣٦٨ - ٢٣٧٤ . والدارقطني : ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

١٢٦- الدارمي : ١٦٣٩ أخبرنا محمد بن يوسف وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
" لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي " .

قال أبو محمد ، يعني قوي .

المعاني:

مرة : قوة وشدة .

أبو داود : ١٦٣٤ . وابن ماجه : ١٨٣٩ . والترمذي : ٦٥٢ - ٦٥٣ .

وأبو يعلى : ٦٤٠١ . وابن الجارود : ٣٦٣ - ٣٦٤ .

والدارقطني : ١٩٦٨ - ١٩٦٩ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٧٢ - ١٩٧٣ .

١٢٧- أبو داود : ١٦٣٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ ؛
 " أَتَاهُمَا أَتْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٌ " .
 المعاني:

جلدين : قوين .

حظ : نصيب .

الشافعي : ٦٦٣ . النسائي : ٢٥٩٦ .

١٢٨- مسلم : ٢٣٠١ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ " .

ابن ماجه : ١٨٣٨ . وأبو يعلى : ٦٠٨٧ .

١٢٩- ابن خزيمة : ٢٤٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ " .
 وقال زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ : " مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ " .

١٣٠- أبو داود : ١٦٢٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : " قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَسَأَلَاهُ ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا ، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ (وَقَالَ الثَّقَلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمَرِ جَهَنَّمَ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُعْنِيهِ وَقَالَ الثَّقَلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ : قَدَّرَ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ وَقَالَ الثَّقَلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ " . وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ .

ابن خزيمة : ٢٣٩١ . والدارقطني : ١٩٧٨-١٩٧٩ .

١٣١- أبو يعلى : ١٣٢٧ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :

" دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَاهُ فِي ثَمَنِ بَعِيرٍ ، فَأَعَانَهُمَا بِدِينَارَيْنِ ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَهُمَا عُمَرُ ، فَقَالَا ، وَأَتَيْنَا مَعْرُوفًا ، وَشَكَرَا مَا صَنَعَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُنِي ، فَيَنْطَلِقُ بِمَسْأَلَتِهِ مُتَابِّطَهَا ، وَمَا هِيَ إِلَّا نَارٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : تُعْطِينَا مَا هُوَ نَارٌ ؟ قَالَ : يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ " .

١٣٢- أبو داود : ١٦٣٩ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 " الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ، يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا " .

الترمذي : ٦٨١ . والنسائي : ٢٥٩٧-٢٥٩٨ .

١٣٣- الدارمي : ١٦٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً ، وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ " .

١٣٤- ابن ماجه : ١٨٣٧ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 " مَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَاتَّقَبَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْنًا ، قَالَ : فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ ، نَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ " .

أبو داود : ١٦٤٣ . والنسائي : ٢٥٨٨ .

١٣٥- البخاري : ٦٧٤٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ، ابْنُ أُخْتِ ثَمَرٍ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ ،
 " اللَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمْرٍ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنِ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَالَةُ كَرِهَتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي

أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا ، وَأَنَا بَخِيرٌ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاعَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ .

المعاني:

فتموله : اتخذه مالا .

الحميدي : ٢١ . والدارمي : ١٦٥٥ والبخاري : ١٤٠٤ . وأبو داود : ١٦٤٧ .
ومسلم : ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - ٢٣٠٩ . وابن خزيمة : ٢٣٦٤ - ٢٣٦٥ - ٢٣٦٦ .
والنسائي : ٢٦٠٥ - ٢٦٠٦ - ٢٦٠٣ - ٢٦٠٤ .

١٣٦- البخاري : ١٤٠٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

" مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ .
وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَنَظُرُ هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِقُضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ

البخاري : ٤٤٤١ . ومسلم : ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ - ٢٣٠٠ .
والنسائي : ٢٥٨٣ . وأبو يعلى : ٥٥٨١ .

١٣٧- البخاري : ١٤٠٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ " .

مالك : ١٤٣٧ . الحميدي : ١٠٥٩ . والدارمي : ١٦٢٤ .
 والبخاري : ١٤٠٦-٤٢٦٥ . ومسلم : ٢٢٩٥ . وأبو داود : ١٦٣١-١٦٣٢ .
 والنسائي : ٢٥٧١-٢٥٦٩-٢٥٧٠ .
 وأبو يعلى : ٥١١٨-٦٣٣٧-٦٣٧٨ . وابن خزيمة : ٢٣٦٣ .

١٣٨- البخاري : ١٤٠٧ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
 " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " .

الدارمي : ٢٧٥٣ . والنسائي : ١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣ .
 والبخاري : ٨٠٨-٢٢٧٧-٥٦٣٠-٥٩٧١-٦١٠٨-٦٢٤١-٦٨٦٢ .
 ومسلم : ٤٣٨٣-٤٣٨٤-٤٣٨٥-٤٣٨٦-٤٣٨٧-٤٣٨٨ .

١٣٩- البخاري : ١٤٠٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 " أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي

لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ
فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ، يَعْنِي فَقَالَ : إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ
وغيره أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .

الحميدي : ٦٨-٦٩ . والبخاري : ٢٧ .

ومسلم : ٢٣٣٥ - ٢٣٣٦ - ٢٣٣٧ . وأبو داود : ٤٦٨٣-٤٦٨٥ .

والنسائي : ٤٩٨٩-٤٩٩٠ . وأبو يعلى : ٧١٤-٧٣٣-٧٧٨ .
